

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( إمساكه ) في هذه الحالة ( فلا أرش له ) لذلك العيب لأن الرهن لو تلف بجملته قبل قبضه لم يملك بدله .
- فبعضه أولى .
- ( وكذلك لا أرش له ) أي للمرتهن .
- ( لو لم يعلم ) الحال حتى ( قتل العبد بالردة ) أو المحاربة ( أو القصاص أو أخذ بالجنابة ) أي بيع فيها .
- أو سلم لوليها .
- ومتى امتنع السيد من فداء الجاني لم يجبر .
- ويباع في الجنابة لتقدم حق المجني عليه على الرهن .
- أشبه ما لو جنى بعد الرهن .
- ( ويصح رهن المدير ) لأنه يجوز بيعه .
- ( والحكم فيما إذا علم ) المرتهن ( وجود التدبير .
- أو لم يعلم ) به ( كالحكم في العبد الجاني ) على ما ذكر من التفصيل .
- ( فإن مات السيد قبل الوفاء فعتق المدير ) لخروجه كله من الثلث بعد الدين .
- ( بطل الرهن ) كما لو مات ( وإن عتق بعضه ) أي بعض المدير لعدم خروجه كله من الثلث ( بقي الرهن فيما بقي ) منه قنا .
- كما لو تلف البعض .
- ( وإن لم يكن للسيد مال يفضل عن وفاء الدين بيع المدير ) كله ( في الدين .
- وبطل التدبير ) كالوصية .
- ( وإن كان الدين لا يستغرقه ) أي المدير كله .
- ( بيع منه بقدر الدين وعتق ثلث الباقي ) منه بالتدبير ( وباقيه للورثة ) إرثا .
- ( ويحرم رهن مال يتيم لفاسق ) لأنه عرضة لضياعه .
- فإن شرط جعله بيد عدل جاز .
- ( ويصح رهن مبيع بعد قبضه ) مطلقا .
- لجواز بيعه إذن .
- ( وكذا ) يصح رهن البيع ( قبله ) أي قبل قبضه ( في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع ) ومبيع بصفة أو رؤية متقدمة على ما سبق في البيع ورهن المبيع على الوجه المذكور صحيح .

( ولو ) كان رهنه ( على ثمنه ) لأن الثمن صار دينا في الذمة والمبيع صار ملكا للمشتري .

فجاز رهنه بالثمن كغيره من الديون .

( وتقدم ) في المبيع ( حكم المكيل ونحوه ) .

كالمعدود والموزون والمذروع والمبيع بصفة أو رؤية متقدمة ( وما لا يصح بيعه .

كالمصحف وأم الولد والوقف والعين المرهونة والكلب ) ولو معلما ( وما لا يقدر على تسلمه

والمجهول الذي لا يصح بيعه لا يصح رهنه ) لأن القصد من الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند

التعذر .

وما لا يجوز بيعه لا يمكن فيه ذلك .

والمصحف لا يصح رهنه .

ولو قلنا يصح بيعه .

نقل الجماعة عن الإمام لا أرخص في رهن المصحف .

( فلو قال ) الراهن للمرتهن ( رهنك أحد هذين العبدین أو نحوهما لم يصح للجهالة أو )

قال رهنك ( عبي ) فلانا ( الآبق ) لم يصح لعدم قدرته على تسليمه .

( أو ) قال الراهن رهنك ( هذا الجراب ) بكسر الجيم بما فيه ( أو ) هذا ( البيت ) بما

فيه ( أو هذه الخريطة بما فيها .

لم يصح ) الرهن للجهالة ( وإن ) قال رهنك هذا الجراب أو البيت أو الخريطة .

و ( لم يقل بما فيها .

صح ) الرهن ( للعلم